

مرسوم باختتام الدورة العادية الثانية لمجلس النواب
التي افتتحت يوم 9 أبريل 1971

**مرسوم رقم 2.71.282 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1391 (8 يونيو 1971)
باختتام الدورة العادية الثانية لمجلس النواب التي افتتحت
يوم 9 أبريل 1971¹**

إن الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 38 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.311 الصادر في 23 شوال 1390 (22 دجنبر 1970) بالتفويض في السلطة،

يرسم ما يلي:

فصل فريد

إن الدورة العادية الثانية لمجلس النواب التي افتتحت يوم 9 أبريل 1971 تختتم يوم 11 يونيو 1971.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الثاني 1391 (8 يونيو 1971).

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3058 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1391 (9 يونيو 1971)، ص 1235.